مبدأ التكامل في الأختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. خالد حساني
أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية – الجزائر

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا المبدأ الذي يهدف إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما من العقاب، والتي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي، حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب وجريمة العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، غير أنه إذا ثبت عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار نظامه القضائي أو الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة، ينتقل حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم تطبيقاً لمبدأ التكامل.

المقدمة:

عرف العالم محاولات عديدة لإنشاء نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث بدأت تلك الجهود بمعاهدة فرساي التي صدرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ثم استمرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تم التوقيع على اتفاق لندن من قبل دول الحلفاء بتاريخ 8 أغسطس/ آب 1945، وقد تقرر بموجب هذا الاتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وخصوصا ألمانيا، وقد عرفت هذه المحكمة بمحكمة نورمبرغ، كما قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وقد عرفت هذه المحكمة فيما بعد باسم محكمة طوكيو[1].

وقد توالت هذه الجهود، وتطورت معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة، مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها، خاصة بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات، كالقرار 808 الصادر في 22 فبراير/ شباط 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، والقرار 955 الصادر في 08 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994 المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا[2]، ثم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 50 بتاريخ 01 ديسمبر/ كانون الأول 1995 المتضمن إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أقرت الجمعية العامة القرار في 17 ديسمبر/كانون الأول 1996، وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام

(1) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر/ أيلول 2003، ص 140.

(2) خالد حساني، «المحاكم الجنائية المدوَّلة أو المختلطة»، بحث منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر/ كانون الأول 2010، ص 445– 459.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما الإيطالية في الفترة الممتدة من 15 جوان/حزيران إلى 17 جويلية/تموز 1998[1]، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية/تموز 2002.

أهمية الدراسة:

تبرز هذه الدراسة مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة، أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملاً له تنعقد فقط في حالة عدم رغبة هذا الأخير أو عدم قدرته على معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في حق البشرية، وذلك بهدف احترام سيادة الدولة من جهة، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة:

يتطلب مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، إذ يعملان معاً كنظامين متكاملين لقمع الجرائم الدولية والحد منها، عندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل النظام الثاني ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وعليه فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على إشكالية رئيسة تتمحور حول مدى فعلية وفعالية

(1) عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص 466.

(2) انظر: ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 153– 163.

مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الجرائم الدولية.

منهج الدراسة:

بهدف التعرف على كل الجوانب المتعلقة بالتكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، اتبعنا المنهج الوصفي التاريخي وذلك لتحديد مفهوم مبدأ التكامل وتطوره، ثم المنهج التحليلي الاستقرائي عند التعرض إلى مبررات وضع هذا المبدأ حتى يتسنى لنا تحديد مختلف صوره، وأخيراً أثره على القضاء الوطني، إضافة إلى المنهج المقارن كلما تمت المقارنة بين اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، وتحديد مكانة القضاء الوطني في محاربة الجريمة الدولية بالنسبة لهذه المحاكم.

المبحث الأول
ماهية مبدأ التكامل

يقتضي التعرف على مضمون مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، تحديد مفهومه وذلك في مطلب أول، ثم الوقوف على مبررات صياغة هذا المبدأ وذلك في مطلب ثان، على أن يكون المطلب الثالث لدراسة مختلف صور مبدأ التكامل.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ التكامل

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة، ومن ثم وضعوا مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، قصد التوفيق بين سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الأول
تعريف مبدأ التكامل

لابد أن نشير في البداية إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنما أشير إليه فقط من خلال النصوص المختلفة لنظام روما[1]، و يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية

(1) Christine A.E. Bakker, Le principe de complémentarité et les «AUTO-SAISINES»: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008, pp 362- 378.

التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن: «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية»[1]، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...»[2].

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحث الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتها الوطنية وطبقا لتشريعاتها الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائماً خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم. أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص –ولا محالة– سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائماً «محكمة دائمة احتياطية»، أي أن دور المحكمة سيكون تكميلياً لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي[3].

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أية دعوى إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بفعالية، وقد جسدت هذا المبدأ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية، والتي جاء فيها أنه «... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(1) انظر: الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة: www.icc-cpi.int/ar

(2) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

(3) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص81.

1. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
2. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
3. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة (20)»[1].

استناداً إلى ما سبق يمكن القول أن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبناء على ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية

(1) سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ورقة علمية قدمت في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل–"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10– 11 يناير 2007، ص 11.

(2) تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أنه: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان».

الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي أو الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة[1].

الفرع الثاني

تطور مبدأ التكامل

تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن لعام 1945 الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[2]، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه «لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب»، ويعتبر هذا النص اعترافاً صريحاً بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وإشارة واضحة إلى أن تدخل المحكمة في هذا الاختصاص يعد إساءة له، وأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلو عليه، كما أكدت المواد 10 و 11 من نظام المحكمة هذا المبدأ عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيرا لمحاكم الاحتلال [3].

(1) محمد شبلي العتوم و علاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 623.

(2) تمخضت هذه المحكمة عن مؤتمر لندن الذي انعقد بتاريخ 26 جوان 1945، حيث تم عقد اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، تقرر بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، انظر:

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 136 وما يليها.

(3) خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 212.

لقد تأكَّد مبدأ التكامل في المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث جاء فيها أن: «في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال».

إن ما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها باختصاص المحاكم العسكرية، ويليها محاكم الاحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وهو ما قررته أيضا المادة الحادية عشرة التي قضت بأنه: «يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال»[1].

كما جاء النص على مبدأ التكامل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء في مادتها السادسة أنه: «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية»[2].

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يعتبر اختصاصهما متزامناً ومشتركاً مع القضاء الوطني، بمعنى أنهما تزاحمان القضاء الوطني في الاختصاص، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني[3].

(1) عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 480.

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د3-)، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الأول/ يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 13 من الاتفاقية.

(3) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 165.

إضافة إلى ذلك فقد أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني، في ردها على الدفوع التي قدمها ديسكو تاديكDusko Tadic، والمتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً تشكل انتهاكاً لسيادة جمهورية يوغسلافيا السابقة[1].

هذا ونشير إلى شرط الأسبقية في مواجهة المحاكم الوطنية في اختصاص المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، بمعنى أنه يجوز لهاتين المحكمتين، أن تطلبا في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتهما، وهذا ما تم النص عليه في كل من المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً، والمادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في 08 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994 الذي طلب بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن النظر في قضية ديسكو تاديكDusko Tadic، الأمر الذي امتثلت له السلطات القضائية الألمانية بتحويل المتهم إلى لاهاي في 24 أفريل/ نيسان 1995، رغم أن الإجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة[2].

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 213.

(2) بديار براهمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول «المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق»، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص 30– 31.

المطلب الثاني
مبررات مبدأ التكامل

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تتلخص فيما يلي:

الفرع الأول
ضمان احترام سيادة الدول

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 2/7 من الميثاق)[2].

غير أنه نتيجة الانتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدولة. وقد ذهبت لجنة القانون الدولي –في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية– إلى أنه حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول، ينبغي أن يتجنب

(1) تنص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».
(2) انظر: محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، السنة 23، أبريل 2008، ص 165– 203.

المساس بسيادة الدول، أو تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي[1].

ونتيجة لذلك، فقد فضلت الدول مراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وألا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملاءمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة، بينما أصرت دول أخرى على قصر اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادراً أو راغباً في ممارسة مهامه[2].

كما تباين موقف القضاء الدستوري من هذه المسألة، حيث اتجه المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر بتاريخ 22 يناير 1999 إلى تفضيل الاتجاه القائل بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية، عندما قرر أن (احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقاً لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف)[3].

(1) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي انظر: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، وانظر أيضا:
- Luis Jimena Quesada, Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne , Revue de science criminelle, France, 2009, p 217- 240.

(2) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 215.

(3) عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص 35.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب في موضع آخر من قراره إلى القول بوجود هذا التعارض بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو بسبب وجود انهيار في جهازها القضائي عندما قرر أنه: (إذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقاً للفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه على وجه الخصوص، جمع إفادات من شهود، وإجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وأنه في غياب أية ظروف خاصة، وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية)[1].

الفرع الثاني

ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لاسيما أن هذا المبدأ يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جسَّده نظام روما الأساسي في المادة 20/2[2]، ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة.

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 36.

(2) تنص المادة 20/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها».

وفي هذا السياق فقد تخوَّفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وانفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية قد حققت نجاحاً فائقاً باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أن غياب آلية قضائية دولية دائمة تتولى ردع مرتكبي الجرائم الدولية، على الرغم من إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة، إلا أن ذلك لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية، وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

إن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد اتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية، الصدارة، الأسبقية أو الأفضلية، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر تهديد للسلم والأمن والرفاه في العالم، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[3].

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما

(1) Voir, Mauro Politi, Le Statut de ROME de la Cour Pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N° 4, 1999, pp 818- 850; Luigi Condorelli, La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli), Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N°1, 1999, pp 8- 21; Juan- Antonio Carrilo- Salcedo, La Cour Pénale Internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N°1, 1999, pp, 23- 28.

(2) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

(3) انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة المقنعة والصحيحة، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[1].

المطلب الثالث

صور مبدأ التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما نبينه بالدراسة أدناه.

الفرع الأول

التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختصاً بهذه الجرائم. فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[2].

(1) علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011، ص 521.

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 342.

فإذا قامت دولة ما بتجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة، والتي تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تم إدراجها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)[1]، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان[2].

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 مايو/ آيار إلى 11 يونيو/ حزيران 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم هذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، حيث جرى اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط

(1) للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى أن: «المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

(2) حول هذا الموضوع انظر: خالد حساني، دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية، ورقة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية –الجزائر–، حول موضوع «قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي»، يوم 11 مايو/ آيار 2011.

التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوماً شاملاً لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة[1].

هذا ونشير إلى أن المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزاً بين جريمة العدوان والعمل العدواني، حيث عرفت جريمة العدوان بأنها: «قيام شخص ما، له وضع يمكنُّه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكِّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة»[2]، إلا أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذي سبق أن وضعه قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974، حيث عرفت العدوان بموجب المادة الأولى منه بأنه: «استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة».

وبالمقابل عرفت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمل العدواني على أنه كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 [3]:

(1) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/ مايو – 11 حزيران/ يونيه 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010: www.icc-cpi.int

(2) تنص لائحة نورمبرغ في الفقرة (أ) من المادة السادسة على أنه يعد جريمة موجهة ضد السلام «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

(3) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

إن القراءة الدقيقة لنص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبرز لنا أن هذه الأخيرة عند تحديدها لصور جريمة العدوان استندت إلى صور العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المادة الثالثة من اللائحة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974، خاصة أنه تم إدراج شرط في المادة 5/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه، أنه يجب أن يكون التعريف متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلاً في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذي وضعته المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في النصوص التجريمية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقا للأهواء والمعايير الشخصية، يتمثل القيد الأول في ما تضمنته المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه: «تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6، 7، 8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف»، بينما أضافت الفقرة الثانية أنه في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم، فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[2].

أما القيد الثاني فقد حددته المادة 22/2 من نظام المحكمة الأساسي حيث نصت على أنه: «يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة»[3]، وهذا يعد ضمانة لعدم توسع الدول في تفسير قسم من

(1) انظر: نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر: نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضا:
– علاء الدين راشد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص 280– 304.

(3) تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «1–لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2–يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3– لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساس».

الأفعال بأنها تعد جرائم ذوات طابع دولي، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

هذا ما ينطبق على الوضع في لبنان حيث يرجع سبب استبعاد إحالة جريمة اغتيال رفيق الحريري و 22 من رفاقه يوم 14 فيفري/ شباط 2004 إلى أن هذه الجريمة تم تكييفها على أنها جريمة إرهابية وهي لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على أن لبنان –الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه– ليس طرفاً في نظام روما [2].

الفرع الثاني

التكامل الإجرائي

يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، لكن استثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12، 13/أ، 14)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 12/3 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13/ب[3]، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15)، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 19/1، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 17/1/أ)، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى (المادة 17/1/ب)[4].

(1) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 343.

(2) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 307.

(3) Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Bruylant, Bruxelles, n° 1, 2006, pp 57- 98.

(4) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 49.

كما يعتبر نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقاً والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة، والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.
- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وإصدار قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (م 20/ 2).
- عند قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 18/ 2 الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[2].

(1) تنص المادة 20/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :»لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 ، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها».

(2) تنص المادة 18/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام».

غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل، وهناك أمر آخر يعد خروجاً على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة 18 / 2، حيث إن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة 18، فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه، وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر[1].

الفرع الثالث

التكامل في تنفيذ العقوبة

يقصد بالتكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 80 من نظام روما أنه: «ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب»، ويعني ذلك ما يأتي:

- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل تعارضاً بين النظام الأساسي والقانون الوطني.
- أن المتهم لا يمكنه –إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني– أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقررها التشريع الوطني.

(1) خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 53.

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها، حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقاً للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة[1]، وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناء على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزماً لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك، وفق ما جاء في المادة 103/1/ ج، ولكن من حق الدولة أن تبين شروطاً محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي (المادة 103/1/ب)، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة (المادة 106/2)، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع[3].

غير أن المادة 104 من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ[4].

(1) تنص المادة 1/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع».

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 344.

(3) انظر: المادة 3/103/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

(4) انظر: المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه: «1/ يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. 2/ يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ».

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية طبقاً للمادة 109 / 1 من نظام روما[1]. لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[2]. أما فيما يخص بمسألة تخفيض العقوبة، فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة[3].

(1) تنص المادة 109 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني».

(2) تشير المادة 109 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن: «إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية».

(3) جاء في المادة 110 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: «للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص».

المبحث الثاني
حدود تطبيق مبدأ التكامل

نعالج ضمن هذا المبحث حدود تطبيق مبدأ التكامل، وذلك من خلال تحديد حالات تطبيق هذا المبدأ وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدلاً من القضاء الوطني وهذا في مطلب أول، ثم ندرس حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان، لنصل إلى إبراز تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل، وذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول
حالات تطبيق مبدأ التكامل

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلاً من القضاء الوطني وتطبيقاً لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة 17 / 1 من نظام روما الأساسي أنه: «مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

1. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
2. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

3. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر»[1].

لقد أثار هذا النص جدلاً واسعاً وكبيراً بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة، أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة Unwilling، أو غير قادرة Unable لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب عليه التضييق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضاً أمراً صعباً في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، وقد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة Ineffective وغير متاح Unavailable على أساس أنهما يقدمان معياراً موضوعياً لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة[2].

وفي السياق ذاته، فقد ثار جدل كبير بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة، وعدم القدرة، حيث انقسمت الدول إلى فريقين؛ الفريق الأول يرى بأن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية استناداً إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها، وعليها أن تثبت أنها اضطلعت بالأمر بحسن نية، وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية

(1) انظر: المادة 1 / 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل–»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10– 11 يناير 2007، ص 11.

الدولية، وإذا اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك سيشكل إساءة في حق تلك الدولة، وأن عبء الإثبات على الدولة يكون أكثر إيجابية باعتبار أنها هي التي تملك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي.

أما الفريق الثاني من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد رأى أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة، وبالاطلاع على نص المادة 17 من النظام الأساسي يتبين أنها قد صيغت على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي يقع عليها عبء الإثبات، ويبدو أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح تماشياً مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، حيث إن البينة على من ادعى وعلى المدعى عليه أن يثبت عكس ذلك، ومن المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي، وسنعرض للأمور التي تلتزم بها المحكمة في الإثبات وفق نص المادة 17 من النظام الأساسي على النحو التالي[1].

الفرع الأول

إثبات عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة، يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة 17/2 بأن تنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري

(1) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 12.

مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته[1].

يمكن أن نذكر على هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة تدخل في إطار القانون العام، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل، ومثال ذلك أيضا وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كقيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس ميلوزفيتش في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا[2]، وهو ما ينطبق أيضا على الوضع في دارفور بالسودان، حيث أن الإفلات من العقاب وعدم إعمال آليات المساءلة القضائية يشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دارفور، رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة، التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في 07 يونيه 2005، والتي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين والقادة العسكريين وذوي الرتب الرفيعة. كما تقوم المحاكم الجنائية الخاصة السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز، حيث أدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين من السجن، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو رئاسي صادر بتاريخ 11 يونيه 2006[3].

(1) انظر: نص المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بديار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 138.

(3) يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص 283.

الفرع الثاني

إثبات عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 17 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها[1].

هذا ونشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح مجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية، وتمنع اكتشاف الحقيقة، كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة (l'armée de résistance du seigneur) على المحكمة الجنائية الدولية، مبرراً ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة 2000 والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني[2].

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس / آذار 2005، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

(1) انظر: نص المادة 3 / 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) بديار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 139.
(3) انظر: نص المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الأخيرة لا تعد طرفاً في نظام روما[1].

ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ كونه نائباً عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

المطلب الثاني
حجية أحكام المحاكم الوطنية
أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد الفكرة السائدة في الماضي في القانون الجنائي هي أن الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى أثره حدودها، فليست له أهمية في الخارج سواء أكانت سلبية أم إيجابية. وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من قِبل دولة أجنبية عن ذات الفعل. ولكن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة

(1) انظر: القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس/ آذار 2005.

(2) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 386.

(3) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

الإجرام الدولي، فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يؤدي إلى إقليمية أحكامها الجنائية، لكن إذا كانت تلك هي خطة غالبية التشريعات الوطنية في الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية، فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)؟[1].

ذلك ما سنناقشه في الفروع التالية:

الفرع الأول

موقف المحكمة الجنائية

من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) الاعتداد بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه «لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته»[2].

ومن ثمَّ فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاكمت بصورة صحيحة شخصاً عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية. وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة (20) محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها أو أدانته عليها[3].

(1) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.
(2) انظر: الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) انظر: الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه نظراً لسهولة التحايل على النظام القضائي، إذ باستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس اختصاصها فعلياً، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي أن تخضع الشخص لمحاكمة صورية، فإن المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.
- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية العدالة الجنائية بشكل صحيح، وطبقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، أو أن المحكمة الوطنية لم تراع الإجراءات القانونية أو انتهكت أصول المحاكمات الجنائية المعترف بها بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة الجنائية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية التدخل في هذه الحالة لمحاكمة الشخص المسؤول عن الجريمة من جديد[1].

(1) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الثاني

الاستثناء الوارد على المادة (20) من نظام روما

إذا كان الاستثناء الذي أوردته الفقرة (3) من المادة (20) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وبموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً عن أفعال تدخل في اختصاصها مع أنه قد حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، تمليه اعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة لإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع والحيلولة دون الاضطلاع بإجراءات صورية تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بشكل موضوعي[1]، فإن هذا الاستثناء يعتبر أيضاً ضمانة ضرورية لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي.

إن ماسبق يقودنا إلى القول بأن هذا الاستثناء يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى اتخاذها لحماية الشخص المسؤول عن الجريمة ومدى اتسامها بالاستقلالية والنزاهة، وهذا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة. ولا تعتد بالأحكام التي تشذ عن الإطار العام

(1) أشارت الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، وذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني بالمسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية أو أن هذه المحاكم لم تتخذ بشأنها القواعد الإجرائية القانونية المتعارف عليها والتي يلتزم أن تتصف بالموضوعية والعدالة، خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 50.

لأصول المحاكمات الجزائية المعترف بها. وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، وإنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية[1].

المطلب الثالث

تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل

يستند مجلس الأمن في ممارسة سلطته في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الإطار تجسيداً لمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن تخويل المجلس مثل هذه السلطة سيساهم بقدر كبير في محاربة الجرائم الدولية[2].

الفرع الأول

أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، حيث جاء فيها « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما

(1) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

(2)تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 07 أيلول 2004، أكد صراحة العلاقة الوثيقة بين قمع الجريمة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة تعزيز التعاون المتبادل من أجل إقامة عدالة جنائية دولية دائمة ومستقلة.

يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي: إذا أحال مجلس الأمن – متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... «[1].

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة، لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم[2].

تتمثل شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت فيمايلي[3]:

- أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ سنة 2017.
- أن يكون قرار الإحالة صادراً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل الذي يتضمن الإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق [4].

وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 آذار/ مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة

(1) حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

(2)Prezas Ioannis, op.cit, p 61.

(3) انظر: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، 2005، ص 20– 23.

(4) يتكون الفصل السابع من الميثاق من المواد 39 إلى 51، كما تشكل المادة 39 منه المدخل الرئيسي لتطبيق أحكامه حيث جاء فيها أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

الجنائية الدولية، والقرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011، والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [1].

إلا أنه يمكن في هذا الصدد لحق الفيتو أن يعطل سلطة مجلس الأمن في الإحالة، باعتبار أن قرار إحالة حالة ما أمام المحكمة الجنائية يعد من المسائل الموضوعية التي ينبغي اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون دون استعمال حق الفيتو [2].

الفرع الثاني

آثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة

على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ينتقد بعض الفقهاء سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، مؤكداً خطورتها لأن الإحالة الصادرة من المجلس تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل في نظر الجرائم المرتكبة من جهة، كما أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري في مواجهة كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى [3].

إن إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن تخضع للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما، حيث تنص المادة 12 / 2 على أنه: « في حالة الفقرة أ و ج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية

(1)S/RES 1970 du 26 Février 2011.

(2) انظر: نص المادة 3 / 27 من الميثاق.

(3) محمد عزيز شكري، « القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية « بحث منشور في كتاب « القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – «، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 134.

طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 : أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها».

وبما أن الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 13 تتعلقان بحالتي الإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فإنه وبمفهوم المخالفة لنص المادة 12 / 2 فإن شرط كون الدولة ذات العلاقة طرفاً في نظام روما أو تقبل باختصاص المحكمة لا يسري فيما يخص الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق عملاً بالمادة 13 / ب من نظام روما.

وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من مجلس الأمن بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13 / ب بالمخالفة لمبدأ الرضائية، بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعد جميع دول العالم – تقريباً- أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائباً عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 386.

الخاتمة:

لقد كشفت هذه الدراسة أن مبدأ التكامل يعد حقيقة حجر الأساس في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، لكن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي تتولى هذه السلطة بصفة أولى.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حددت أطر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بصورة صريحة، فإن محكمة نورمبرغ أشارت إلى هذه المسألة ضمنيا فقط، أما المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا فإن نظامهما الأساسي لا يتضمن هذا المبدأ، وإنما نصا على سمو القضاء الدولي على الوطني، ولعل ظروف نشأة هاتين المحكمتين هي التي أدت إلى إسقاط مبدأ التكامل من اختصاصهما.

هذا ونشير في الأخير إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في الحقيقة خطوة بارزة نحو حماية حقوق الإنسان وتدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية، كما أن اختصاص المحكمة استناداً إلى مبدأ التكامل يشكل ضمانة من ضمانات عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، علاوة على التوفيق بين محاربة الجرائم الدولية وسيادة الدول، غير أنه يمكن التأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بدون أي قيد أو شرط، إذا أحال مجلس الأمن –متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وهي المسألة التي تجاهلتها الحكومة السودانية عندما انتقدت قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس/ آذار 2005 والخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة أن الاختصاص يعود للقضاء

السوداني، مستندة على مبدأ التكامل رغم عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات قصد تحقيق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من أهمها:

- تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنع تعدي هذه الأخيرة على اختصاص المحاكم الوطنية تحت ذريعة عدم قدرة أو عجز النظام الوطني عن القيام بذلك.
- إدراج الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية.
- ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

1/ باللغة العربية

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- بديار براهمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول «المحكمة الجنائية الدولية واقع و آفاق»، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، يومي 28 و 29 أفريل 2009.
- حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل–»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، –10 11 يناير 2007.
- خالد حساني، «المحاكم الجنائية المدوَّلة أو المختلطة»، بحث منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر / كانون الأول 2010.
- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ورقة علمية قدمت في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل-»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، -10 11 يناير 2007.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002.
- علاء الدين راشد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002.
- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- محمد شبلي العتوم و علاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011.
- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، السنة 23، أفريل 2008.
- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر / أيلول 2003.

2/ باللغة الفرنسية

- Christine A.E. Bakker, Le principe de complémentarité et les «AUTO-SAISINES»: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A.Pédone, France, N° 2, 2008.
- Juan- Antonio Carrilo- Salcedo, La Cour Pénale Internationale:l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N°1, 1999.
- Luigi Condorelli, La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli), Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N°1, 1999.
- Luis Jimena Quesada, Compétence Universelle et Crimes Internationaux: l'illustration par l›Espagne , Revue de science criminelle, France, 2009.
- Mauro politi, le statut de ROME de la Cour Pénale Internationale : le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N° 4, 1999.
- Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Bruylant, Bruxelles, n° 1, 2006.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	227
المقدمة	229
أهمية الدراسة	230
إشكالية الدراسة	230
منهج الدراسة	231
المبحث الأول– ماهية مبدأ التكامل	232
المطلب الأول– مفهوم مبدأ التكامل	232
الفرع الأول– تعريف مبدأ التكامل	232
الفرع الثاني– تطور مبدأ التكامل	235
المطلب الثاني– مبررات مبدأ التكامل	238
الفرع الأول– ضمان احترام سيادة الدول	238
الفرع الثاني– ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين	240
المطلب الثالث– صور مبدأ التكامل	242
الفرع الأول– التكامل الموضوعي	242
الفرع الثاني– التكامل الإجرائي	247
الفرع الثالث– التكامل في تنفيذ العقوبة	249
المبحث الثاني– حدود تطبيق مبدأ التكامل	252
المطلب الأول– حالات تطبيق مبدأ التكامل	252
الفرع الأول– إثبات عدم الرغبة	254

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني– إثبات عدم القدرة	256
المطلب الثاني– حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية	257
الفرع الأول– موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية	258
الفرع الثاني– الاستثناء الوارد على المادة (٢٠) من نظام روما	260
المطلب الثالث– تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل	261
الفرع الأول– أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة	261
الفرع الثاني– آثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	263
الخاتمة	265
المراجع	267